

Distr.: Limited
14 October 2021
Arabic
Original: English/Russian



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (ب) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: عدم البدء

بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وفييت نام وقيرغيزستان وكمبوديا وكوبا ومصر ونيكاراغوا: مشروع قرار

عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها 55/45 بقاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 بقاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإن تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإن تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة



المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تقادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإن تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإن تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقترانها منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسناً بالغ الأهمية على صعيد تحقق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإن ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽²⁾، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014⁽³⁾،

وإن ترى أن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإن تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول⁽⁴⁾ معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

- 2 - **تكرّر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع⁽⁵⁾، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛
- 3 - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛
- 4 - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- 5 - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(5) انظر القرار د-2/10.